قرار محكمة النقض

رقم 3/100

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2867

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2016/12/17 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ع)، والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 451 الصادر بتاريخ 2017/06/06 في الملف عدد 1302/2016/329.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف،

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخة في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم،

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن أسباب الطعن بالنقض مجتمعة لتداخلها:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عن محكمة الاستئناف الرباط بتاريخ 2017/6/6 في الملف المدني عدد 1302/2016/329 تحت عدد 451 أن ورثة (م.ب) وورثة (ع.ق.ب.م) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات أن (م.ب) كانت تملك قيد حياتها الملك الكائن ب(ح.ت) بالمعازيز وهو عبارة عن دار للسكنى مشيدة على مساحة 100 متر مربع وبناية مكونة من مرآبين ومن ورائها دار سكنية ومن ورائها مرآب يبلغ مساحته 100 مترا مربعا حسب الثابت من رسم إثبات متخلف، وظلت تتصرف به إلى أن توفيت وخلفته لورثتها من بعدها وهم أختها ا(غ.ب) وأخيها (ع.ق.ب.م) بن (أ.ب.ح) الذي توفي عن زوجته (ف.د) وأبناؤها منه هم (م)، (ف)، (أ)، (م)، (ز)، (ن) وهم وفاة أخيها ورثتها أختها (غ.ب) وأبناء أخيها المتوفي كعصبة حسب الإراثة المدلى بها، وأن المدعى عليها (ف.ع) احتلت الملك المذكور بدون سند ولا قانون والتمسوا الحكم بإفراغها الملك المتكون من مرآبين ومن ورائهما منزل ومن وراء المنزل مرآب هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم

على كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأن رسم إثبات متخلف غير مستوف للشروط المتطلبة شرعا والتمست موضوعا رفض الدعوى لأن الهالكة (م.ب) عمدت إلى تفويت العقار المدعى عليه حسب عقد الشراء عدد 564 صحيفة 50 عقب المدعون بأن العقار المدعى فيه تجاوز موضوع شراء المدعى عليها وبعد الأمر بإجراء خبرتين وإنجازهما والتعقيب عليهما وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب استأنفه المدعون بناء على أن الخبرة المنجزة ابتدائيا جاءت مخالفة للمعاينة المنجزة على نفس العقار المدعى فيه وأن رسم الشراء لا يشمل الدكاكين التي تشغلهم (م.ب.م) وأن الخبرة جاءت غامضة وأنهم التمسوا إجراء خبرة مضادة إلا أن المحكمة لم تستجب للطلب ولم تبرر عدم الاستجابة للطلب والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي واحتياطي إجراء خبرة من جديد وبعد جواب المستأنف عليها الراي للتأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بالتأييد وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهم من خلال مستنتجاتهم بعد الخبرة أوضحوا بأن الخبرة جاءت مخالفة للمعاينة المنجزة على نفس المدعى فيه وأن رسم الشراء المحتج به لا يشمل الدكاكين التي تشغلهم المسماة (م.ب.م) والتي هي من ورثة (ع.ق.ب.م) وأن الخبرة جاءت غامضة وأن الدكاكين الموجودة كانت في حوزة المكترية قيد حياتها الهالكة ولم تحدد الخبرة ما إذا كانت تدخل ضمن رسم الشراء والتمسوا الأمر بإجراء خبرة مضادة وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الأسباب المثارة استئنافيا سبق الجواب عنها من خلال الحكم الابتدائي يكون ما قضى به أسس على علل ضعيفة وغير سليمة ولم يرتكز على أساس قانوني سليم مما يناسب نقضه.

لكن، إن للمحكمة سلطة تقديرية وتقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة على ذمة القضية، والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع ومن تقرير الخبرة المنجزة على يد الخبير أن حجة المدعى عليها (المطلوبة) تنطبق على المدعى فيه وأنها حائزة له والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت تعليلات الحكم الابتدائي التي جاء فيها أن وجود المدعى عليها بالمدعى فيه مبني على سند قانوني بشرائها من موروثة المدعين (الطالبين) حسب رسم الشراء عدد 264 صحيفة 500 بتاريخ 2010/04/06 وأيدته في ما قضى به من رفض الطلب تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسالما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** ويوسف لمكربي والحسين أبو الوفاء وعبد الله الفرح **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد فاطنة الطلحاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض